BALAGH
Journal of Islamic and Humanities Studies
Cilt/Vol 5- Sayı/No 2 – Aralık-December/2025
ISSN: 2791-6561
Geliş/Received:20.10.2025 | Kabul/Accepted: 20.11.2025 | https://doi.org/10.65662/balagh.1807312

Kur'ân'da Vücûb Lafızlarının Usûlî ve Dilbilimsel Okuması: Ketebe (كتب) ve Farada (فرض) Lafızları Örneği

Muncid Ebubekir
dr.monjed78@gmail.com
Dr. Öğr. Üyesi, Katar Üniversitesi, Şeriat ve İslami İlimler Fakültesi, Kur'ân ve Sünnet Bölümü
Assist. Prof. Dr. Qatar University, College of Sharia and Islamic Studies, Department of Quran and Sunnah
https://ror.org/00yhnba62

Mohamed Amine Hocini
mhocini@qu.edu.qa
Dr. Öğr. Üyesi, Katar Üniversitesi, Şeriat ve İslami İlimler Fakültesi, Kur'ân ve Sünnet Bölümü
Assist. Prof. Dr. Qatar University, College of Sharia and Islamic Studies, Department of Quran and Sunnah
https://ror.org/04wy7gp54

Öz
Araştırma, Kur'an-ı Kerim'deki vücûb (zorunluluk) ifade eden lafızların analitik bir incelemesini ele almaktadır. Bu bağlamda (لزم), (كلف), (وجب) kökleri ve "حقًّا على" terkibi üzerinde durulmuş; özellikle (كتب) ve (فرض) kökleri, şer'î yükümlülüğü ifade eden en yaygın iki kavram olarak merkeze alınmıştır. Çalışmanın amacı, bu iki kökün dilsel ve bağlamsal kullanımlarını analiz etmek ve dilciler, usûlcüler ile müfessirlerin görüşlerini gözden geçirerek aralarındaki benzerlik ve farklılıkları ortaya koymaktır. Araştırmanın önemi, Kur'an metnindeki teşrîî ve belâgî inceliği vurgulaması ve dilbilimsel, tefsirî (ve muhtemelen fıkhî) çalışmalara katkı sağlamasında yatmaktadır. Bu doğrultuda çalışma, öncelikle söz konusu köklerin lügatlerdeki anlamlarını ve aralarındaki farkları titizlikle incelemiş; ardından Kur'an'daki tüm kullanım yerlerini istatistiksel ve analitik bir yöntemle taramış ve nihayet her birinin usûlcüler nezdindeki anlamını ortaya koymuştur. Araştırma sonucunda (كتب) kökünün Kur'an'da en fazla geçen ifade olduğu, (كلف), (وجب), (فرض) ve (لزم) köklerinden daha çok tekrarlandığı tespit edilmiştir. Ayrıca bu kökün, şer'î zorunlulukların yanı sıra kevnî yasaları ve toplumsal sünnetleri ifade etmek için kullanıldığı; bunların akıl tarafından makul ve gerekli görülebilecek nitelikte olduğu belirlenmiştir. Kur'an'ın lafızları özenle seçtiği ve aralarındaki farkları koruduğu, bunun dilsel hassasiyet ve belâgat çeşitliliğini yansıttığı; teşrîî zorunluluk ile aklî yönlendirme arasındaki dengeyi ortaya koyduğu ve böylece Kur'an'daki teşrîî i'câzı gözler önüne serdiği sonucuna ulaşılmıştır
Anahtar Kelimeler: Tefsir, Kur'an'da Vücûb Lafızları, Usul ve Tefsir İlişkisi, Ketebe – Farada,

An Uṣūlī Linguistic Reading of Obligation Terms in the Qur'an: A Case Study of 'Kataba' and 'Faraḍa'

Abstract
This study presents an analytical reading of Qur'anic terms denoting obligation, examining the roots (وجب), (كلف), (لزم), and the expression "حقًّا على," with a particular focus on the roots (كتب) and (فرض) as the two most frequent indicators of legal obligation. The aim is to analyze their linguistic and contextual usage while reviewing the opinions of linguists, jurists, and exegetes to uncover points of convergence and divergence between them. The significance of this research lies in its contribution to highlighting the legislative and rhetorical precision of the Qur'anic text, thereby enriching linguistic and exegetical studies. To achieve this, the study explores the meanings of these two roots in classical lexicons and delineates their differences, then traces all occurrences in the Qur'an through a comprehensive analytical survey, followed by clarifying their precise connotations according to jurists. The findings reveal that (كتب) is the most frequently occurring term, surpassing (كلف), (وجب), (فرض), and (لزم) in frequency. It is employed to express religious obligations, cosmic laws, and social norms that are rationally comprehensible and inherently necessary. The research further demonstrates that the Qur'an deliberately employs and differentiates between these terms in a manner that reflects linguistic precision and rhetorical diversity, illustrating the balance between legal obligation and rational guidance, and thereby underscoring the legislative inimitability of the Qur'an.
Keywords: Tafsir, Obligation Terms in the Quran, Relationship between Methodology and Tafsir, Ketebe – Farada.

Atıf Bilgisi/Citation
Ebubekir, Muncid – Hocini, Mohamed Amine. "قراءة أصولية لغوية لألفاظ الوجوب في القرآن الكريم، "كتب وفرض" نموذجًا". *BALAGH - Journal of Islamic and Humanities Studies* 5/2 (Aralık2025), 174-197.

Sorumlu Yazar | Corresponding Author: Mohamed Amine Hocini mhocini@qu.edu.qa

قراءة أصولية لغوية لألفاظ الوجوب في القرآن الكريم، "كتب وفرض" نموذجًا

ملخص

يتناول البحث قراءة تحليلية لألفاظ الوجوب في القرآن الكريم، مرورًا بمادة (وجب) و(كلف) و(لزم) وصيغة (حقًا على)، مع التركيز على مادتي (كتب) و(فرض) باعتبارهما التعبيرين الأكثر حضورًا للدلالة على الواجب الشرعي، وذلك بهدف تحليل استعمالاتهما اللغوية والسياقية، مع مراجعة آراء اللغويين والأصوليين والمفسرين؛ للكشف عن أوجه التشابه والاختلاف بينهما. وتتجلى أهمية هذا البحث في أنه يُسهم في إبراز الدقة التشريعية والبلاغية للنص القرآني بما يثري الدراسات اللغوية والتفسيرية. ولتحقيق ذلك حرص البحث على استطلاع دلالة المادتين في كتب اللغة والتفريق بينهما بشكل دقيق، ثم تتبع مواضعهما في القرآن الكريم عبر دراسة استقصائية تحليلية، ثم بيان الدلالة الدقيقة لكل منهما لدى الأصوليين. وقد توصل الباحث إلى أن (كتب) هي الأكثر ورودا، متفوّقًا في عدد مرات تكراره على مادة (فرض) و(وجب) و(كلف) و(لزم)، وأنه يرد للتعبير عن الضرورات الشرعية والقوانين الكونية والسنن الاجتماعية ذات القابلية للتعليل والفهم، ومما يمكن أن يسترشد العقل لأحسنيتها وضرورتها. وقد تبين للباحثين أن القرآن الكريم كان حريصًا على توظيف الألفاظ والتمييز بينها بما يعكس الدقة اللغوية والتنوع البلاغي في النص القرآني، ويوضح التوازن بين الإلزام التشريعي والتوجيه العقلي، مما يبرز الإعجاز التشريعي في القرآن.

الكلمات المفتاحية: التفسير، ألفاظ الوجوب في القرآن، العلاقة بين التفسير والأصول، كتب – فرض.

مقدمة

تختلف نظرة البياني والمفسر لألفاظ القرآن وأسرار اختيار لفظ دون غيره عن نظرة المحدثين والأصوليين والمتكلمين وهو خلاف مفهوم نابع من زاوية اهتمام كل منهم، وبحسب طبيعة التخصص، فالمفسر والبياني يعتني بدراسة الظواهر القرآنية وتراكيبها وألفاظها سعيًا لتعليلها منطلقًا من المعاني النووية للألفاظ والفروق الدقيقة في ما يُظن أنه مترادف في سعي للوصول للمعنى الدقيق الذي أراده الشارع الحكيم من كلامه، وكل ذلك على قاعدة أنه الكلام المعجز الذي تنزلت كلماته وحروفها في منازلها متمكنة حكيمة بليغة بحيث لو نزعت كلمة منه لن تجزئ عنها أي لفظة في كل معجمات العرب[1]، وكل ذلك لأن اللغة العربية بما تحمل من غنى لفظي ودلالي قدّمت للنص القرآني أدوات لغوية تعبيرية بليغة ودقيقة تجعل منه نصًا متفردًا في الإعجاز والبيان. ومن بين هذه الأدوات حضرت الألفاظ التي تُعبّر عن الوجوب والإلزام الشرعي، فتعددت صورها وآليات حضورها لتقيم الحجة، ولتزيد قابلية العباد للتطبيق والامتثال، ولترفع من سوية النص البلاغية، وتساهم في توسيع المعاني وتقريبها؛ "لذا فإن الوجوب يستفاد بالأمر الصريح تارة، وبالتعبير بالفرض والكتب والتكليف واللزوم، وهي كلها صريحة كذلك، وأحيانًا يعبر بلفظة (على)، وأحيانًا بتركيب كما في قوله: (حق على العباد)، و(على المؤمنين)، ومن الصور ترتيب

[1] أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام الأندلسي ابن عطية، **المحرر الوجيز**، ت: عبد السلام عبد الشافي محمد، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1422هـ)، ص 39/1. قال ابن عطية: "كتابُ اللهِ لو نزعت منه لفظةٌ، ثُمَّ أُديرَ لسان العربِ فِي أن يوجد أحسن منها لم يوجد".

المدح والرضى ومضاعفة الأجر على الفعل، والذمّ والعقاب وإحباط العمل على الترك، وغير ذلك"[2]. حيث جاءت هذه الصور المختلفة والمتعددة لتعكس التكامل بين التشريع الإلهي وحاجة الإنسان إلى نظام دقيق يوجّهه في حياته، وقد تجنبنا التطرق لأفعال الأمر والنهي لسعة دلالتها فهي لا تختص باللازم والممنوع فقط، بل تستغرق الأحكام التكليفية الخمسة: الوجوب والندب والإباحة والحرمة والكراهة[3].

إشكالية الدراسة:

لا شك أن الوجوب يعد من أهم المفاهيم المركزية في الأحكام الشرعية، وأشهر لفظين للتعبير عنه –إذا استُثني فعل الأمر وما يدل عليه– في القرآن الكريم ورد من مادتي (كتب) و(فرض)، ومن خلال استقراء كل المواضع تبين اختصاص كل منهما بسياقات معينة مما استدعى لدى الباحثين التأمل والتحليل لاكتشاف الفروقات الدقيقة في معانيها ودلالاتها الجامعة بين الإلزام التشريعي الذي يحدد التكاليف الدينية، والتوجيه العقلي الذي يربط بين هذه التكاليف وحكمة التشريع ومقاصده الكلية.

أهداف الدراسة وأهميتها:

في هذا البحث نسعى لتقديم قراءة تحليلية معمقة لمادة (كتب) و(فرض) في النص القرآني، من خلال تتبع استخداماتهما اللغوية والسياقية، وتحليل آراء اللغويين مع المرور بإيجاز على أقوال الأصوليين والمفسرين، بهدف بيان أوجه التشابه والاختلاف في دلالاتهما على الإلزام والوجوب بما يُسهم في إبراز الدقة التشريعية والبلاغية للنص القرآني، وإيضاح كيفية اختيار الألفاظ بما يتناسب مع المقاصد الشرعية؛ مما يثري الدراسات اللغوية والتفسيرية وربما الفقهية حول نصوص القرآن المقدسة.

الدراسات السابقة:

وإنه على الرغم من أهمية الموضوع فإننا لم نجد من درسه بصورة استقرائية مستوعبة لكل أفراده في القرآن الكريم بحيث تجمع الدراسة بين علوم اللغة والأصول والتفسير (مع مراعاة منظور الأصوليين)، وهو ما نهضت هذه الدراسة له، وقد وجدنا دراستين يمكن أن تكونا الأقرب لهذا البحث وهما بالترتيب من حيث الأبعد فالأقرب كما يلي:

---

[2] محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله ابن قيم الجوزية، **بدائع الفوائد**، ت: هشام عطا وعادل العدوي وأشرف أحمد، (مكة المكرمة: مكتبة نزار مصطفى الباز، ط1، 1996م)، ص 814/4.

[3] أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، **البرهان في أصول الفقه**، ت: صلاح بن محمد بن عويضة، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1997م)، ص 1/ 157.

1. **كتب الدكتور المشارك نوري كهوجي** (Nuri Kahveci) **بحثا بعنوان:**

Fıkıh Usûlü Açısından Emrin Delaleti ve Emre Delalet Eden Lafızlar Üzerine Bir Değerlendirme. Kahramanmaraş Sütçü İmam Üniversitesi İlahiyat Fakültesi Dergisi. Yıl 2009, Sayı: 14, 21 - 66, 01.12.2009.

اعتنى البحث بالقوالب اللغوية التي يظهر من خلالها إرادة المسؤول، وهي الأوامر التي يطلبها من المكلفين، بالإضافة إلى أشكال التعبير الأخرى التي تشير إلى الطلب المتعلق بالقيام بالعمل. في هذا السياق، أُجري تقييم عام للتعبيرات التي تحمل صيغة الأمر من الناحية النحوية، وكذلك الأشكال الأخرى التي لا تكون بصيغة الأمر، ولكنها تشير إلى مطالب ملزمة، وعليه فدراسته عامة وتبحث في القوالب وليس ألفاظ الوجوب كما في بحثنا هذا.

2. **الأمر ومعانيه في القرآن الكريم: دراسة دلالية نحوية، للباحث محمد بشير، منشور في مجلة دولية محكمة اسمها [الإيضاح] العدد 29، عام 2014، ص [290–328]**: حيث درس صيغ الأمر الصريحة؛ "كالأمر بالفعل، والأمر بالفعل المضارع المقترن بلام الأمر، والأمر باسم الفعل، والأمر بالمصدر النائب عن فعل الأمر". وتعرض لدلالاتها في ضوء ما ورد في الكتاب والسنة ومصادر اللغة العربية ومراجعها؛ وعليه فهي دراسة بعيدة عن دراستنا تماماً.

حدود البحث:

يقتصر هذا البحث على دراسة مادتي (كتب) و(فرض) في القرآن الكريم، دون التطرّق إلى ألفاظ الإلزام الأخرى.

منهج البحث:

اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج الاستقرائي التحليلي، حيث قمنا باستطلاع دلالة مادتي (كتب) و(فرض) في كتب اللغة والتفريق بينهما بدقّة، ثم تتبع مواضعهما في القرآن الكريم من خلال دراسة استقصائية شاملة لجميع المواضع، مع اختيار نماذج للتحليل التفصيلي بما يكشف عن الفروق الدقيقة بينتهما، وأخيرا بيان الدلالة الدقيقة لكل منهما في ضوء أقوال الأصوليين.

1. **مادة [كَتَبَ] و[فَرَضَ] في كتب اللغة**

لم يصرح الخليل بالترادف بين الكتابة والفرض، لكنه قال في باب كتب: "والكِتْبة: الاكْتِتاب في الفَرْض والرِّزْق، واكْتَتَبَ فلانٌ. أي: كَتَبَ اسْمَه في الفَرْض"[4]. وهو باب في الميراث مختلف عما نحن بصدده.

[4] أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، **العين**، ت: د. مهدي المخزومي ود. إبراهيم السامرائي، (بغداد: دار ومكتبة الهلال، ط1، 1977م)، ص314/5.

لكننا نجد ابن فارس يصرح بذلك: (كتب) هي أصلٌ واحد صحيح لدلالة على جمع شيءٍ لشيءٍ. ومنه الكتابة والكِتَابُ، ومن الباب الكِتَابُ أي الفَرْضُ. ويُسمى الحُكْم بالكتاب. وقوله جلَّ وعزَّ: ﴿**فِيهَا كُتُبٌ قَيِّمَةٌ**﴾ يعني: أحكامٌ مستقيمة. ويقولون للمقدور والقَدَر: مكتوب وكِتاب[5].

وقال ابن منظور: والكِتابُ يستعمل في موضع الفَرْض؛ لقوله تعالى: ﴿**كُتِبَ عليكم القِصاصُ**﴾ وقوله: ﴿**كُتِبَ عليكم الصيامُ**﴾ والمعنى فُرِضَ، وقوله: ﴿**وكَتَبْنا عليهم فيها**﴾ فَرَضْناه. ومنه قولُه عليه الصلاة والسلام يحكم بين رجلين اختصما: "لأَقْضِيَنَّ بينكما بكِتابِ الله" أَي بحُكْمه الذي في القرآن الحكيم[6].

ويذكر الفيروز آبادي أن معنى كتب: الجمع والضم، وأيضًا نقول: كتب الشيء بمعنى فرضه[7]. ولم يخرج الجوهري عن ذلك في صحاحه[8].

أما مادة (فرض) فلم يقارن أصحاب المعجمات بينها وبين الكتابة كما فعلوا في مادة كتب، ولأنها هي الأصل في الشائع والمشهور، مع أن التعبير بالكتابة هو الأكثر حضورًا واستعمالًا في القرآن، وأنه –منفردًا– تفوّق في عدد مرات تكراره على مادة (فرض) و(وجب) و(كلف) و(لزم)، فمثلًا في تهذيب اللغة قال عن مطلع سورة النور: وسرّ التعبير بقوله: ﴿**فرضناها**﴾ أي نلزمكم بالعمل بما فيها، ومن فرض الحج فقد أوجبه بإحرامه على نفسه، والفَرْض: الهِبَة. يقال: ما أعطاه فَرْضاً ولا قَرضاً. والفَرْضُ: القراءة. وفرَضْتُ حزبي، يعني قرأتُه. والفَرضُ: السُّنة. وقولهم: فرَض رسول الله ﷺ. يراد: سنّ. وقيل: بل تعني أوجب وألزم، والفارض الكبير ويقال: لِحْيَته فارضةٌ، أي: طويلة وضخمةً[9].

---

[5] يُنظر: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ت: عبد السلام محمد هارون، (بيروت: دار الفكر، ط2، 1997م)، ص 159/5.

[6] يُنظر: جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الأنصاري المصري، **لسان العرب**، ت: عامر حيدر وعبد المنعم إبراهيم، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط2، 2013م)، ص 641/1. 700/699.

[7] يُنظر: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، **بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 2013م)، ص 140/1.

[8] يُنظر: أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي الجوهري، **الصحاح في اللغة**، ت: أحمد عبد الغفور عطار، (بيروت: دار العلم للملايين، ط4، 1987م)، ص 353/1.

[9] يُنظر: أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري، **تهذيب اللغة**، تحقيق: محمد عوض مرعب، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط1، 2001م)، ص 19/12.

وفي لسان العرب لابن منظور الفرض هو القطع، وأما في الشريعة فهو ما أوجبه الله على عباده[10]. وفي القاموس المحيط الفرض القطع، وفرض الله الشيء يعني أوجبه، والفرض: ما أثبته الشرع على المكلفين على سبيل الإلزام[11].

وقال الجوهري: والفَرْضُ: ما أوجبه الشَّرعُ، وسمِّي به لتعيين معالمه وحدوده. وقوله عزَّ وجلَّ: ﴿**لأَتَّخِذَنَّ من عِبادك نصيباً مَفْروضاً**﴾، أي مُقْتَطَعاً محدوداً، وتقول العرب: أَفْرَضَتِ الماشيةُ، إذا وجبت فيها فَريضَةُ الزكاة، وبلغت النِّصاب[12]. ومن المادة نقول افترض يفترض افتراضًا، وهو الأمر الذي لم يثبت على جهة القطع، وفَرَضَ الشَّيءَ: قدَّره تقديراً، وفي الحديث: [هذه فَرِيضةُ الصدقةِ التي فَرَضَها رسولُ الله ﷺ على المسلمين[13]] يعني: أَوجَبها عليهم، "وقيل يعني التقدير، فقَدّرَ صدَقةَ كلِّ شيء للناس وبَيَّنَها"[14]، وقد سُمي العلم الخاص بقسمة المواريث بعلم الفرائض؛ لأن أكثر الأنواع من المواريث لابد فيها من التخمين والتقدير، ولا يمكن الجزم بمقاديرها وكمياتها وحدودها بدقة تامة، وعليه؛ فإنه لا بد من قدر من التسامح بين الورثة[15]. وعلى ذلك نص مجمع اللغة العربية في القاهرة واستعمل التعبير به كثيرًا[16]، وتُعرف الفرضية (الافتراض) بأنها تخمين أو استنتاج ذكي يتوصل إليه الباحث ويتمسك به بشكل مؤقت، فهو أشبه برأي الباحث المبدئي في حلّ المشكلة أو هو حلّ مؤقت لحين ثبات صحته[17].

وهنا ملحظ دقيق لم نجد من تنبه إليه وهو التفريق بين ما يفرضه الله تعالى وما يفرضه المخلوق، فأما ما يفرضه الله تعالى فمن باب القطع والتحديد الذي يجب على المكلف التزامه في الحدود المفروضة، أما ما يفرضه المخلوق فهو أقرب للتخمين والعزم على بلوغ الأمر الذي افترضه، مع ضرورة التنبيه على أن الوجهين مستفادان من دلالة اللفظ الأصلية، وأننا لا نخترع شيئًا أو نتحكم؛ فالشيطان يحرص على اقتطاع فريق من المؤمنين ليكونوا من حزبه، ويجتهد في تحقيق ما افترضه وابتغاه، دون أن يملك قدرةً على تحديد عدد الأشخاص الذين سيطيعونه، أو تعيين

---

[10] يُنظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ص 93/7.

[11] يُنظر: الفيروز آبادي، **بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز**، ص 23/2.

[12] يُنظر: الجوهري، **الصحاح في اللغة**، ص 39/2.

[13] أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، **سنن أبي داود**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومحمد كامل قرة بللي، (د.م: دار الرسالة العالمية، ط1، 1430هـ – 2009م)، باب في زكاة السائمة، ص 16/3.

[14] ابن منظور، **لسان العرب**، ص 202/7.

[15] القاضي عبد رب النبي بن عبد رب الرسول الأحمد نكري، **دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون**، نقله من الفارسية للعربية: حسن هاني فحص، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 2000م)، ص 266/2.

[16] يُنظر: مجلة مجمع اللغة العربية بالقاهر، الأعداد (81 – 102).

[17] يُنظر: رجاء وحيد دويدري، **البحث العلمي أساسياته النظرية وممارسته العملية**، (بيروت، دمشق–: دار الفكر المعاصر– دار الفكر، ط1، 2000م)، ص 109.

الذوات التي ستصير في فريقه؛ لأنه لا يعلم من هم عباد الله المخلصين الذين ليس له عليهم سلطان، وعليه فقوله: ﴿**نصيباً مَفْروضاً**﴾ أي هي فرضية افترضها ويسعى لإثبات صدقه فيما افترض، كأي باحث يفترض فرضية بحثية ثم يسعى عبر الدراسة لإثباتها، فهي من باب التقدير والتخمين، وهي عن معنى الفريضة التي من الله الدالة على الوجوب والإلزام بمعزل.

ومثلها ما يفرضه الناس، كمن يفرض الحج ويعزم عليه، فإنه في ذات الوقت يقول في نية الإحرام كما في حديث الشيخين يسن له أن يشترط فيها فيقول: [اللهم مَحِلّي حيث حبستني][18]. وفي رواية أخرى بينت عائشة رضي الله عنها اللفظ الذي ينبغي عن الشروع بالحج: [اللهم الحجَّ أردتُ وله عمدتُ فإنْ يسرته فهو الحجُّ، وإن حبسني حابس فهو عمرة][19]. ومعلوم أن الحابس قد يحبس عن كليهما، وفيه قول الله: ﴿**وَأَتِمُّواْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ**﴾ [البقرة:196]. "أي: مُنِعْتُم، والمانع شيء من مرض أو خوف أو عجز أو افتقار، ومنه قوله عزَّ وجلَّ: ﴿**الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ**﴾"[20].

مع الإشارة إلى أن التخمين حاضر حتى فيما فرضه الله تعالى لكن من جهة العباد وتطبيقهم، ففي المواريث يكمن القطع في وجوب تأدية حقوق المواريث لأصحابها، فلا يدخل في الورثة من ليس فيهم، ولا يخرج منهم من يكون فيهم، كما لا يعبث بالنِّسب التي قدرها الله تعالى، لكنه من المعلوم أن التوزيع للميراث فيه نوع تسامح، فمن غير الممكن تعيين النصيب بدقة متناهية إذا كان الميراث عقارًا، أو حتى ذهبًا ومالًا، فمن العسير أن تكون القسمة بمثقال الذرة، وغالبًا سيكون في القسمة قدرٌ من التخمين والتقدير، كذلك ما فرضه الله من كفارات للتحلل من الأيمان، إذ الكفارة تتعاور بين احتمالات ثلاثة: الإطعام والكسوة والتحرير، وفي كلٍّ لا يمكن تعيين المال اللازم، وسيختلف من شخص لآخر، وزمن ولغيره؛ وبالتالي يدخلها التخمين والتقدير، وكذلك افتراض سورة النور، فما فيها من أحكام وتشريعات يجب الالتزام بها لكن بقدر الطاقة والوسع، وهما أمران يدخل في تقريرهما شيء من التقدير والتخمين، وعليه فهو معنى حاضر في كل استعمالات المادة [فرض].

---

[18] أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، **صحيح البخاري**، تحقيق: مصطفى ديب البغا، (مركز الرسالة للدراسات وتحقيق التراث، ط3، 1987م)، باب الأكفاء في الدين، ص 1957/5. وانظر: أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، **الجامع الصحيح**، مراجعة محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1954م)، باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه، ص 4/ 26.

[19] أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، **السنن الكبرى**، ت: محمد عطا، (مكة المكرمة: مكتبة دار الباز، 1994م)، باب الاستثناء في الحج، ص 223/5.

[20] أبو القاسم جاد الله محمود بن عمر بن محمد الزمخشري، **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1995م)، ص 238/1.

2. مادة [كَتَبَ] و[فَرَضَ] في كتب أصول الفقه

2.1. مادة [كَتَبَ] في كتب أصول الفقه

من خلال النظر في كتب الأصول يتبين الفرق بين الكتابة والفرض بشكل أعمق بحسب اصطلاح القوم، ففي الرسالة للإمام الشافعي عند قوله تعالى: ﴿**كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ**﴾ [البقرة: 183] بيّن أن الكتابة عند أهل العلم إيجاب أمرٍ يُلزم ولا يُؤذن في تركه إلا بعذر[21].كما لم يفرّق في البيان الثالث بين التعبير بالكتابة والأمر بإقامة الصلاة وإتمام الحج والعمرة لله تعالى، فكلها تدل على الوجوب[22].

وأكد الغزالي أن الصيغة الدالّة على الوجوب مثل قوله تعالى: ﴿**كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ**﴾ فهي نص في الإيجاب؛ لأن الكتابة تُفيد الإلزام، وبهذا فُهِمت فرضية الصيام[23].

ومثله الآمدي في الإحكام في أصول الأحكام، فلفظ [كتب] في النصوص يدل على الوجوب؛ لأن الكتابة إنما تُستخدم للإشارة إلى إلزام الشرع بفعل معيّن مع العقاب على تركه[24].

وقال البزدوي في أصوله: احتج بعض أصحابنا بقوله تعالى: ﴿**كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ**﴾ على فرض الوصية[25].

وقريب منه قول السرخسي: في قوله تعالى: ﴿**كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ**﴾ نص على فرضية الوصية للمذكورين[26].

---

[21] يُنظر: محمد بن إدريس الشافعي، **الرسالة**، ت: أحمد شاكر، (بيروت: دار الكتب العلمية، البيان الثاني)، ص 28.

[22] يُنظر: المرجع السابق، ص 31.

[23] يُنظر: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، **المستصفى في أصول الفقه**، ت: محمد عبد السلام عبد الشافي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1993م)، ص 1/ 58.

[24] يُنظر: علي بن محمد الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، علق عليه: عبد الرزاق عفيفي، (دمشق وبيروت: المكتب الإسلامي، ط2، 1402هـ)، ص 1/ 107.

[25] يُنظر: علي بن محمد البزدوي الحنفي، **كنز الوصول إلى معرفة الأصول "أصول البزدوي"**، ت: سائد بكداش، (دمشق: دار البشائر الإسلامية ودار السراج، ط1، 2020م)، 222/1.

[26] أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، **أصول السرخسي**، ت: أبو الوفا الأفغاني، (لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد بالهند، ط1، وصورته دار المعرفة – بيروت، وغيرها)، ص 2/ 69.

2.2. مادة [فَرَضَ] في كتب أصول الفقه

"قسم الحنفية الحكم التكليفي إلى سبعة أقسام، أولها الافتراض، وهو ما طلب الشارع فعله طلبًا جازمًا بدليل قطعي الثبوت والدلالة؛ كالصلاة والزكاة والجهاد، وحكمه وجوب فعله، وأن منكره كافر، وتاركه بلا عذر فاسق"[27]، وهو ما نجد السرخسي وسائر الحنفية نصوا عليه في كتبهم، ولأنه بنص قطعي الثبوت والدلالة فلا مجال للاجتهاد في تركه[28]. قال نظام الدين الشاشي: "الفرض لغة هو: التقدير، ومفروضات الشرع مقدراته بحيث لا يحتمل الزيادة والنقصان. وفي الشّرع ما ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه وحكمه لزوم العمل به والاعتقاد به"[29].

ويرى الغزالي أن الفرض والواجب مترادفان وينص على أنه رأي الجمهور، إلا أن الفرض عند فريق يُطلق على ما ثبت بدليل قطعي ويقصد الحنفية، وهو لديهم أخص من مطلق الواجب خلافًا للشافعية والمالكية[30].

وبمثله قال الأنصاري وزاد بأن أي تفريط في الفرض يستوجب العقوبة[31] ومثله الآمدي[32] والزركشي في البحر، وتوسع فبين مخالفة الشافعية للحنفية في قسمتهم؛ ونقل عن أبي حامد الغزالي أن لو عكس الحنفية القول لكان أحسن وأولى؛ لأن لفظ الواجب لا يحتمل الدلالة على غير اللزوم، بخلاف التعبير بالفرض فإنه يحتمل معنى التقدير، ومعلوم أن التقدير يمكن أن يكون في المندوبات[33].

وأراد ابن قدامة من الحنابلة التوسط في المسألة لكنه مال للحنفية، وقرّر أن الواجب ما توعد الشارع تاركه بالعقاب، أو ما يستحق تاركه الذَّمَّ شرعًا، والفرض هو الواجب على إحدى الروايتين لتساوي حدهما لدى الشافعية. وفي الرواية الثانية أن الفرض آكد، وهو اسم لما يقطع بوجوبه كما في مذهب الحنفية، ومنه قول الله عزَّ

---

[27] محمد مصطفى الزحيلي، **الوجيز في أصول الفقه الإسلامي**، (دمشق: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 2006م)، ص 300/1.

[28] يُنظر: نظام الدين أبو علي الشاشي، **أصول الشاشي**، (بيروت: دار الكتاب العربي، ط2، 1983م)، ص 379.

[29] المرجع السابق، ص 379.

[30] يُنظر: الغزالي، **المستصفى**، ص 1/ 54.

[31] يُنظر: عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد الأنصاري السهالوي اللكنوي، **فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت**، ت: عبد الله محمود، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1999م)، ص 1/ 22.

[32] يُنظر: الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، ص 1/ 55.

[33] يُنظر: بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، ت: محمد محمد تامر، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 2000م)، ص 144/1.

وجلَّ: ﴿**فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا**﴾ [الحج:36]، فاقتضى تأكد الفرض على الواجب شرعًا ليوافق مقتضاه لغة، ولا خلاف في انقسام الواجب إلى مقطوع ومظنون ولا حجر في الاصطلاحات بعد فهم المعنى[34].

قلنا: دلالة مادة فرض متسعة، ويصدّق هذا ما نقله الأزهري في تهذيب اللغة في الاحتمالات لمادة فرض؛ فمنها الوجوب ومنها الندب ومنها القراءة والقطع والهِبة وغيرها[35]. وبالاستناد إلى ما قرره الغزالي وما تبين لنا من دلالة مادة [فرض] التي قد تشير إلى ما هو غير قطعي، وهو ما أشار إليه الشاشي أيضا، إذ لا تخلو من معنى التخمين والتقدير؛ يتضح لنا أن قول الشافعية قد يبدو منطقيًا في عدم مناسبة مادة [فرض] لما يثبت بالدليل القطعي، ولو من حيث اعتبار الجانب اللغوي للكلمة فضلًا عن الاستعمال القرآني لها.

3. مادة [كَتَبَ] و[فَرَضَ] في القرآن الكريم

3.1. مادة [كَتَبَ] في القرآن وكتب التفسير

وردت هذه المادة في القرآن الكريم في اثنين وأربعين (42) صورة دون تكرار لما كان فيه الخلاف في الحركة الإعرابية، وإلا فالمجموع سبعة وخمسون (57)، تكررت في ثلاثمائة وتسعة عشر موضعًا (319)، منها تسع (9) صور في تسعة وثلاثين (39) موضعًا بمعنى الفرض الواجب وهي مبينة في الجدول الآتي:

جدول (1): يوضّح الصور التسع ومعانيها وعددها

الصيغة	العدد
فَسَأَكْتُبُها	1
كَتَبَ	8
كُتِبَ	13
كَتَبْنا	4
كَتَبْنَاهَا	1
كَتَبْتَ	1
كِتابًا	2

[34] يُنظر: أبو محمد عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي، **روضة الناظر وجنة المناظر**، ت: عبد العزيز عبد الرحمن السعيد، (الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود، ط2، 1399هـ)، ص 26.

[35] يُنظر: الأزهري، **تهذيب اللغة**، ص 10/12.

كِتابَ	1
كِتابٌ	1

وبحسب طبيعة الدراسة فإننا سننتقي عددًا من النصوص لمناقشتها بما يوضح الدلالة، إذ الاستقراء الكامل يطيل الدراسة بما يجعلها غير مناسبة لمساحات النشر المعتادة في المجلات الأكاديمية العلمية، ومن هذه الآيات:

3.1.1. ﴿**وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ**﴾ [الأعراف:156].

﴿**وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاء إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ**﴾ [النساء:24].

﴿**يَا قَوْمِ ادْخُلُوا الأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ**﴾ [المائدة:21].

﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى**﴾ [البقرة:178].

تكاد تتفق كلمة المفسرين على الترادف بين دلالة الكتابة والفرض، فكلاهما للوجوب، ذكر الواحدي في معنى الكتابة من قوله عز وجلَّ: ﴿**كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى**﴾، أنه فُرض وأُوجب، كما في: ﴿**كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ**﴾ [البقرة:180]. والأصل: أن من أراد الاستيثاق من شيء وإحكامه كَتَبَه؛ كيلا ينساه، ثم قيل في كل أمر لازم مفروضٍ: كُتِبَ. وقيل: لأن الله تعالى كتبه في اللوح المحفوظ، كقوله: ﴿**كَتَبَ اللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا وَرُسُلِي**﴾ [المجادلة:21]، أي: قضاه وحكم به وفَرَغَ منه، ومنه: ﴿**وَلَوْلَا أَنْ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْجَلَاءَ**﴾ [الحشر:3]، أي: حكم عليهم بالإخراج من بيوتهم، وغيرها كثير، وكلّه من التقدير والقضاء[36].

وفي ذلك بيّن الراغب: أن التعبير عن التقدير والإثبات والفرض والإيجاب يكون بِالكِتَابَةِ؛ لأن الشيء يراد في النفس، ثم يظهر على اللسان، ثم يُكْتَبُ، فالإرادة مبدأ، والكِتَابَةُ منتهى، والعادة أن يعبر من أراد توكيد المراد الذي هو مبدأ للأمور بالكتابة مع أن الكتابة في المنتهى، كما في قوله: ﴿**كَتَبَ اللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا وَرُسُلِي**﴾ [المجادلة:21]، وقوله: ﴿**وَأُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلى بِبَعْضٍ فِي كِتابِ اللَّهِ**﴾ [الأنفال:75] يريد في حكمه[37].

[36] يُنظر: أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، **التفسير البسيط**، ت: مجموعة من الباحثين، الناشر: (الرياض: عمادة البحث العلمي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط1، 1430هـ)، ص 529/3.

[37] يُنظر: أبو القاسم الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني، **المفردات في غريب القرآن**، ت: صفوان عدنان الداودي، (دمشق وبيروت: دار القلم والدار الشامية، ط1، 1412هـ)، ص 699.

والراغب كغيره لم يفرق بين الكلمتين، وإن كان محسوبًا على اللغويين أيضًا. ومثلهم ابن كثير: "وقوله: ﴿**إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا**﴾ قال ابن عباس: أي مفروضًا"[38].

ويرى ابن عطية في قوله: ﴿**وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ**﴾ بأن الكتابة هي القضاء[39]. وقال الرازي مؤكدًا على الترادف: "أي لم نفرضها نحن عليهم"[40]. وذكر الزمخشري في قوله: ﴿**اللَّاتِي لا تُؤْتُونَهُنَّ ما كُتِبَ لَهُنَّ**﴾ أن المراد ما فرضه الله لهنَّ في المواريث[41]. وعند الماوردي تحتمل الميراث أو الصداق[42]. والصداق أو المهر للزوجة فرض من الله تعالى من حيث الأصل دون المقدار، فالمقدار بالتراضي والتوافق، ويتفق المتأخرون على الترادف بين الكتابة والفرض في الدلالة على الوجوب من غير تفريق، ومنهم القاسمي: يعني: ما فرضناها عليهم، وإنما التزموها من تلقاء أنفسهم، من غير إلزام خارجي[43]. وقال ابن عاشور: "ما شرعناها لهم"[44]. والنتيجة واحدة فالمشروع مفروض وواجب، ويحتمل المندوب كذلك.

3.2. مادة [فَرَضَ] في القرآن وكتب التفسير

وردت مادة [فرض] في القرآن الكريم على تسعة (9) صور والعدد الكلي للكلمات المشتقة من هذا الجذر مع تكراراتها ثمانية عشر (18)، على النحو التالي:

---

[38] عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، **تفسير القرآن العظيم**، ت: محمد أنس الخن، (دمشق وبيروت: مؤسسة الرسالة ناشرون، ط1، 2016م)، ص 403/2.

[39] يُنظر: أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي، **المحرر الوجيز**، ت: عبد السلام عبد الشافي محمد، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1422هـ)، ص 312/6.

[40] محمد بن عمر الفخر الرازي، **مفاتيح الغيب**، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط2، 1999م)، ص474/13.

[41] يُنظر: الزمخشري، **الكشاف**، ص 569/1.

[42] يُنظر: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي، **النكت والعيون**، ت: السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 2000م)، ص 531/1.

[43] يُنظر: محمد جمال الدين القاسمي، **محاسن التأويل**، ت: محمد باسل عيون السود، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ)، ص 156/9.

[44] ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، ص 423/27.

جدول (2): يوضّح الصور التسع ومعانيها وعددها

الصيغة	العدد
الْفَرِيضَةِ	1
تَفْرِضُوا	1
فَارِضٌ	1
فَرَضَ	4
فَرَضْتُم	2
فَرَضْنَا	1
فَرِيضَةً	5
مَفْرُوضًا	2
وَفَرَضْنَاهَا	1

وكما أسلفنا في دراسة المادة السابقة فإننا سنناقش بعض المواضع لما فيها من بيان عن المعنى المستعمل في السياقات القرآنية للكلمة، من هذه الآيات:

3.2.1. ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاء نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ [النساء:7].

﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ [التحريم:2].

﴿سُورَةٌ أَنزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا وَأَنزَلْنَا فِيهَا آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ لَّعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النور:1].

﴿وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة:237].

قال ابن جرير الطبري: قوله ﴿**نصيبا مفروضًا**﴾ [النساء:7]، "من قليلِ ما خلَّف بعده وكثيرِهِ حصةً مفروضةً واجبةً معلومةً مؤقتةً"[45]. ومثلها قوله تعالى يحكي كلام إبليس: ﴿**لأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا**﴾ [النساء:118] "يعني: مقدَّرًا ومعلومًا ومُعَيَّنا"[46].

"وفرض قطع، والفَرْضُ: القطع للشيء الصّلب والتأثير به، ومن ذلك: فرَّض الحديد. أي: قطَّعه، ومنه المِفْرَاضُ أو المِفْرَضُ: آلة لتقطيع الحديد. وقوله عزَّ وجلَّ: ﴿**لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبادِكَ نَصِيباً مَفْرُوضاً**﴾ [النساء: 118]، محددًا معلومًا، وقيل: هو المقطوع عنهم، والفَرْضُ كالإيجاب والفرق أن الإيجاب يكون باعتبار وقوع الشيء وثباته، أما الفرض فيدل على القطع في الحكم بذلك الشيء. كما في قوله: ﴿**سُورَةٌ أَنْزَلْناها وَفَرَضْناها**﴾ [النور: 1]، يعني: أوجبنا عليكم العمل بما فيها، ومنه: ﴿**إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ**﴾ [القصص: 85]، يراد: أوجب عليكم العمل بما فيه من أحكام. ومنه ما يلزم الحاكم به من النّفقة: فَرْضٌ. وكلّ موضع ورد بنحو (فرض الله عليه) فهو للإيجاب الذي أدخله الله في القرآن على خلقه، وما ورد من: (فرض الله له) فهو في ألا يحظره المكلفُ على نفسه. نحو قوله تعالى: ﴿**ما كانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيما فَرَضَ اللَّهُ لَهُ**﴾ [الأحزاب: 38]، وقوله تعالى: ﴿**قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمانِكُمْ**﴾ [التحريم: 2]، وقوله: ﴿**وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً**﴾ [البقرة: 237]، أي: ما سمّيتموه لهنّ من مهرٍ، وأوجبتموه على أنفسكم، ومنه قيل للعطية: فَرْضٌ، وقيل للدّين: فَرْضٌ، ورجلٌ فَرْضِيٌّ وفارضٌ: البصير بأحكام الفرائض. قال تعالى: ﴿**فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَ**﴾ إلى قوله: ﴿**فِي الْحَجِّ**﴾ أي: من عيّن على نفسه وأوجب عليها إقامة عبادة الحج"[47]. وقوله: ﴿**وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ ما فَرَضْتُمْ**﴾ "أي: ما أوجبتموه على أنفسكم"[48]. وقريب من ذلك عبارة الألوسي الذي يرى أن معناها: فلهن نصف الذي قدَّرتُموه وسَمَّيتُموه لهنَّ من المهر، أو فيجب عليكم ذلك المسمى[49].

حتى كلمة (فارض) في سورة البقرة ﴿**لا فَارِضٌ وَلا بِكْرٌ عَوَانٌ بَيْنَ ذَلِكَ**﴾ [البقرة:68]، فلا تخرج عن الدلالة العامة لمادة (فَرَضَ)؛ فالفارض "المسنُّ الكبيرة في عمرها، وسميت بذلك لأنها قطعت سنين عمرها وأنهتها فبلغت

---

[45] الطبري، **جامع البيان**، ص 429/6.

[46] ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ص 215/2.

[47] الراغب الأصفهاني، **المفردات في غريب القرآن**، ص 630.

[48] محمد رشيد رضا، **تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)**، (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب)، ص 324/2.

[49] يُنظر: شهاب الدين محمود ابن عبد الله الحسيني الألوسي، **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، ت: علي عبد الباري عطية، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ)، ص 324/2.

آخرها"[50] وبمثله قال أبو حيان[51]. ويحتمل أنها التي انقطعت عن الولادة، وبلغت بأبنائها منتهى عددهم، فلا يزيدون عليه، وكذلك ما فرضه الله على خلقه فهو معين ومحدد فلا ينبغي لهم أن يزيدوا عليه ولا أن ينقصوا منه، ومثله ما فرضه العبد على نفسه، وبمثل هذا قال محمد عبده[52].

4. الفرق بين [الكتابة] و[الفرض] وأضرابهما في الاستعمال القرآني

التعبير بالكتابة هو الأكثر في القرآن الكريم والأشيع، ويتفوق على التعبير بالفرض كما مرَّ بنا، وكذلك (الوجوب) و(الإلزام) و(التكليف) وصيغة (حقًا على) وهذه الأربعة الأخيرة تظهر كالمرادف (للكتابة) و(الفرض) وقبل الشروع ببيان الفروق الدقيقة بين اللفظين محل الدراسة فإنه لابد من المرور بالألفاظ التي تبدو كالمرادفة لها في اللغة والاستعمال القرآني كي نظهر الدلالة الدقيقة لكل منها، وهي على النحو التالي:

4.1. من الألفاظ التي تدل على الوجوب في القرآن الكريم

4.1.1. مادة [وجب]

ولابد من التأكيد على قضية مهمة قبل الشروع ببيان هذه الألفاظ وهي أننا لا نقصد الاصطلاح الذي استقر لدى الأصوليين، فلهم أن يصطلحوا على ما شاءوا من المصطلحات مما تجيزه لهم اللغة وتأذن به، وإنما تعلقت عنايتنا بالاستعمال القرآني فحسب.

لم يرد التعبير بالوجوب بمعنى الفرض في كل القرآن الكريم، وردت مادة (وجب) مرة واحدة في قوله تعالى: ﴿**فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا**﴾ [الحج:36]، وهو قريب من معنى الوجوب لغة وشرعًا؛ لأن "وجوب جنبها عبارة عن سقوطها إلى الأرض بعد ذبحها"[53]، والمراد ثبوت الموت لها بشكل يقيني ليحل أكلها، والأمر الواجب الثابت، وجاء عند ابن كثير أن وجوبها يعني موتها. وهذا هو المراد والمقصود؛ لأنه لا يجوز الأكل من الذبيحة حتى تموت وتَبْرد حركتها[54]. ولأنها لم ترد في سياق التكليف الشرعي فإنها تخرج من دراستنا المعتنية بالاستعمال القرآني حصرًا.

---

[50] الزمخشري، **الكشاف**، ص 149/1.

[51] يُنظر: أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف أثير الدين الأندلسي، **البحر المحيط**، ت: صدقي محمد جميل، (بيروت: دار الفكر، ط1، 1420هـ)، ص 401/1.

[52] يُنظر: رضا، **تفسير المنار**، ص 289/1.

[53] أبو حيان، **البحر المحيط**، ص 503/7.

[54] يُنظر: ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ص 428/5.

4.1.2. مادة [لزم]

التعبير بالإلزام ورد في كتاب الله تعالى بأربعة (4) صور: (أَلْزَمْنَاهُ [1] أَنُلْزِمُكُمُوهَا [1] لِزَامًا [2] وَأَلْزَمَهُم [1]): ومادة "(لزم) أصلٌ صحيح واحد، يدلُّ على معنى المصاحَبة الدائمة بين الشّيء والشيء. يقال: لَزِمه الشَّيءُ يَلْزَمُه، وفيها معنى الإكراه. واللِّزَام: عذاب الكفار الملازم لهم"[55]. وأقرب شيء منها لمعنى الوجوب الأخيرة: ﴿**وَأَلْزَمَهُمْ كَلِمَةَ التَّقْوَى**﴾ [الفتح:26]، يعني أوجب عليهم الدوام على استصحابها في كل أحوالهم، وهي كلمة التوحيد (لا إلا إله الله محمد رسول الله)، ولا يقبل من مسلم أن تغادره لحظة من عمره، ولأنها تدل على المصاحبة والملازمة في كل وقت وفي كل حين، استحضارًا بالقلب والضمير بعيدًا عن العمل بالجوارح، ودراستنا متعلقة بالتكاليف الشرعية العملية التي تتعين بألفاظ الوجوب وليست التكليفات القلبية، ومعلوم أن التكاليف العملية لا يلزم أن يستصحبها المسلم في كل حين، بل على العكس هي مؤقتة بأزمان محددة كالصيام والصلاة والحج، وليس كذلك كلمة التقوى والتوحيد، ينتج مما سبق أن دلالتها بعيدة عن معنى التكليف الحاصل بالكتابة أو الفريضة؛ لذا فإنها تخرج عن مقاصد دراستنا.

مادة [كَلَفَ]

التعبير بالتكليف ورد في كتاب الله تعالى بأربع (4) صور، وهي: (نُكَلِّفُ [3] يُكَلِّفُ [2] تُكَلَّفُ [2] الْمُتَكَلِّفِينَ [1])، وعدد الكلمات الكلي لهذا الجذر ثمانية (8)، والتكليف إيجاب لما يشق ويعسر[56]. لذا لم ترد في القرآن الكريم إلا منفية، فلا تكليف ولا إيجاب لما يفوق الوسع والطاقة إلا في موضع واحد خاص برسول الله ﷺ في قوله تعالى: ﴿**فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لاَ تُكَلَّفُ إِلاَّ نَفْسَكَ وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ**﴾ (النساء:84)، أشار الرازيّ: إلى أن الآية تُخبر بأنه ﷺ أشجع خلق الله، وأعرفهم بكيفيات القتال في الحرب، فالله تعالى لا يكلف نبيه بذلك إلا وهو قادر عليه وثابت له الوصف بالشجاعة والبأس، فمن أيقن بأن الأمر جميعه بيد الله، وأنه لا يكون إلا مراده هان عنده كل عسير[57]. وكما أسلفنا في المصطلحات السابقة فهي خارج شرطنا الذي قررناه لدراستنا، فلم يستعملها القرآن لإيجاب شيء من التكليفات الشرعية؛ لذا فإننا نستبعدها من المقايسة مع لفظي (كتب) و(فرض).

---

[55] ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ص 245/5.

[56] أحمد بن يوسف بن عبد الدائم السمين الحلبي، **عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ**، ت: باسل عيون السود، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1996م)، ص 245/3.

[57] يُنظر: الفخر الرازي، **مفاتيح الغيب**، ص 157/4.

تركيب [حَقًا عَلى] و[حَقًا]

ورد التركيب [حقًا على] في حق الله تعالى والمؤمنين، أما للمؤمنين فقد تكرر في ثلاثة (3) مواضع في سورة البقرة، اثنان منها للمتقين والثالث للمحسنين، وفي أربعة (4) مواضع لله تعالى كما في قوله تعالى: ﴿**وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا**﴾ [التوبة: 111]، وقوله تعالى: ﴿**كَذَلِكَ حَقًّا عَلَيْنَا نُنْجِ الْمُؤْمِنِينَ**﴾ [يونس: 103]، وفي أربعة (4) مواضع اكتفى بكلمة الحق دون الجارّ (على) كما في قوله تعالى: ﴿**وَعْدَ اللَّهِ حَقًّا**﴾ [النساء:122]، ومعلوم أن مذهب أهل السنة مخالف لمذهب المعتزلة في الإيجاب على الله تعالى، وغاية دلالة صيغة (حقًا على) أن تدل على ما يحبه الله تعالى ويرضاه لعباده، وكذلك فيما كان حديثًا عن المؤمنين فإنه يدل على الندب لا الوجوب، على رأي الشافعية والمالكية خلافًا للحنفية الذين أوجبوا المتاع لمن لم يسم لها المهر[58]، ومعلوم أن الأمر محل خلاف بين المفسرين والفقهاء، وعليه فهو غير قطعي في الدلالة على الوجوب، ومع الاستئناس بأنه لا يجب على الله شيء؛ فإننا نرى إخراج هذه الصيغة من بحثنا؛ لأنها تستحق دراسة برأسها، وعليه فهذه الصيغة خارج محل دراستنا، ولا ينطبق عليها شرطنا الذي قررناه.

5. مناقشة وتحليل الفروق بين [كَتَبَ] و[فَرَضَ] في الدلالة على الوجوب في الاستعمال القرآني

وبعدُ فإن محور البحث يتركز حول أهم لفظين وهما (الكتابة) و(الفرض) ومحاولة التفريق بين دلالتهما على الوجوب في الاستعمال القرآني، تاركين البحث في أفعال الأمر كأقيموا وآتوا وأتموا واتقوا وكلوا واشربوا، وكذلك النهي كغضوا وكُفُّوا وانتهوا وما يلي حرف النهي (لا)؛ لأن أفعال الأمر والنهي كما تدل على الوجوب والتحريم، فإنها تدل على الندب والإباحة، والكراهة التحريمية والتنزيهية؛ لذا نستبعدها من دراستنا، وبعد فإننا سنحدد الفرق بين (الكتابة) و(الفرض) كما ظهر لنا من خلال هذه الدراسة مستعينين ببعض كلام العلماء ومناقشين له كما يلي:

أ– لم يخصص الجويني الكتابة بذكر، كما لم يفرق بينها وبين الفرض في الفصل الذي عقده للأوامر، وظاهر عباراته تشير لاشتراكهما في الدلالة على الوجوب[59].

ب– يرى ابن قدامة أن الفرض والكتابة مترادفان في أصل اللغة، وأن كليهما يشير إلى الوجوب، ولكن الفقهاء ميّزوا الفرض في الاصطلاح بما ثبت بالدليل القطعي، أما الكتابة فهي عامة في النصوص الشرعية وأشبه بالواجب

[58] يُنظر: جار الله أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري، **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل**، (بيروت: دار الكتاب العربي، ط2، 1998م)، ص 279/1.

[59] يُنظر: الجويني، **البرهان في أصول الفقه**، ص 1/ 90.

من هذه الجهة، وعليه فالكتابة أعم، حيث تشمل كل صور الإيجاب، بينما الفرض أضيق ويختص بما ثبت بدليل قطعي[60].

لا إشكال –عندنا– في أن يصطلح الأصوليون على اللفظ الذي يجدونه مناسبًا للدلالة على الوجوب القطعي والظني ما لم يدّعوا أنه الأصح والأقوم بحسب مقتضيات اللغة أو النصوص الشرعية وخصوصًا القرآن الكريم، لا سيما وقد خالف الشافعيةُ الحنفيةَ في اختيار لفظ (الفرض) للدلالة على القطعيات كما مرَّ بنا، ولسنا بصدد الحكم في المسألة لكن الظاهر أن اختيار الشافعية أقرب لروح اللغة، والتعبير بالكتابة أقرب شيء كما مرَّ بنا، فالفرض له دلالات متعددة كما في كتب اللغة وليس كذلك الوجوب، وإن كان غير مستعمل في القرآن، وبالنسبة للمفسرين فلا فرق بينهما في تقرير الوجوب، لا سيما ما ثبت في القرآن الكريم، والفرق عندنا في تكييفه وتأصيله، كما سيرد.

ت– نقل العسكري عن الطبرسي قال: الفرق بين الفرض والواجب أن الفرض يقتضي فارضًا فرضه، وليس كذلك الواجب؛ لأنه قد يجب الشيء في نفسه من غير إيجاب موجِب، ولذلك صحّ وجوب الثواب والعرض عليه سبحانه، ولم يجز أن يقال: فرض ومفروض[61].

قلنا: وهو فرق دقيق بين الفرض والواجب، ومنه يظهر فرق بين الكتابة والفرض، فكلاهما لابد له من كاتب يكتبه وفارض يفرضه، غير أن الكاتب لا يمكن أن يكون الإنسان ذاته؛ فيكتب لنفسه أو لغيره، لكنه يمكن أن يفرض لنفسه ولغيره، ومنه قول الله تعالى: ﴿**فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ**﴾ (البقرة:198) وكذلك ما يفرضه الزوج على نفسه من صداق لزوجه. أما الكتابة فحين تكون بمعنى الواجب اللازم فهي في كل القرآن وفي كل مواضعها من لدن الله تعالى حصرًا.

ث– ينتج عن القضية السابقة أن التعبير بالكتابة يشبه التعبير بالواجب من جهة، فبعض المكتوبات لازمة لذاتها وإن لم تكتب وإن لم يكتبها كاتب كما في قوله تعالى: ﴿**كَتَبَ اللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا وَرُسُلِي**﴾ (المجادلة:21)، فكون الغلبة لله تعالى وأنه ينصر أنبياءه وعباده مما لا يحتاج لكاتب ولا أدلة، وهو واجب ولازم من لوازم ربوبيته تعالى، غير أن القرآن صرَّح بالكتابة لتقرّ عيون المؤمنين ويزدادوا إيمانًا مع إيمانهم، ولتطمئن قلوبهم، وهي من باب تنزيل

---

[60] يُنظر: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي، **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، (بيروت: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 2002م)، ص 1/ 42.

[61] يُنظر: أبو هلال الحسن بن سهل العسكري، **الفروق في اللغة**، ت: جمال مدغمش، (دمشق: الرسالة العالمية، ط2، 2014م)، ص 402. والعسكري هنا يوافق مذهب المعتزلة في الوجوب على الله تعالى، وهو ما لا يرتضيه أهل السنة، وإننا مع موافقتنا له في التفريق بين اللفظين، نستبعد اللازم الذي افترضه من عقله.

المعلوم منزلة المجهول لتوكيده وضبطه، ومثلها في العلاقة الزوجية: ﴿**فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُواْ مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ**﴾ (البقرة:187)، فكون الزوجة حلالًا لزوجها معلوم مشهور، وهو الأصل الذي لا لبس فيه، غير أن القرآن الكريم يحتاط في المناكحات والأعراض ما لا يفعل في غيرها، فعبّر بالكتابة رفعًا لكل حرج متوقع، وتأكيدًا على المرجعية الشرعية في مثل هذه المسائل الحساسة والخطيرة.

ج– الكتابة مظنة التوثق والأناة والدقة، وليست كالحديث المرتجل، وهي أدعى لتحقق الطمأنينة والرضى لدى المكلفين لما يرجى فيها من موافقة الحكمة والصواب، إذ العادة أن الكاتب يراجع ما يكتب ويصحّحه مرة بعد مرة حتى يطمئن للمكتوب.

ح– الكتابة فيها معنى الإلزام المستمرّ على النحو المكتوب تمامًا؛ فلا يصح التصرف أو التغيير، كما لا ينسخ المكتوب البتة ولا يُزال أو يُستبدل، ولهذا عبَّر النبي ﷺ عن ثبوت الأقدار بالكتابة المنتهية التي رفعت أقلامها وجفت صحفها، أما الفرض فيمكن أن يجري عليه التغيير والنسخ والإبطال لا سيما ما يفرضه الإنسان على نفسه، فمثلًا يمكن أن تتنازل الزوجة عن حقها في الصداق لزوجها أو طليقها، كما يمكن أن يتنازل المرء عن حقه في الميراث، بل ويحق للإنسان أن يغير مقدار الميراث المستحق للورثة، بأن يوصي بثلث ماله أو دون ذلك، فيتغير مقدار الميراث الواصل لكل وريث، مع بقاء النسبة المستحقة لكلٍّ على حالها.

خ– الكتابة لا تكون إلا في المسائل التي يمكن للعقل أن يدرك حكمتها وضرورتها، أو التي تقبل التعليل المنطقي المقبول[62]؛ كالقصاص والوصية للوالدين إن لم يكونا من الورثة الشرعيين لاختلاف الدين مثلاً، فإنه لا يعسر على العقل الصحيح أن يسترشد لأحسنية الأمرين وإن لم يردا بنصّ شرعي، وقد ورد القصاص في قوانين حمورابي[63]، كما أمر الله بالإحسان للوالدين ولو كانا مشركين، والوصية لهما من وجوه الإحسان، فناسب أن يعبر عنهما بالكتابة، وكذلك انفردت عبادة الصيام عن كل الأركان بالتعبير عن وجوبها بالكتابة لأن الصيام مما يسترشد العقل لأحسنيته، وقد درج الأطباء على النصح به حتى قبل الإسلام، وثبت أن فيثاغورس كان يشترط على طالبي الانتساب لمدرسته أن يصوموا أربعين يومًا قبل قبولهم فيها[64]. كما كان أساتذة اليوغا في الهند يأمرون به طلابهم

---

[62] يُنظر: منجد أبو بكر، **التصوير الفني في آيات التشريع**، الصيام أسرار وأنوار، (الأردن، السعودية: منشورات جمعية المحافظة على القرآن الكريم، نبأ للدراسات الشرعية، ط1، 2016م). وقد أشار لدلالة التعبير بالكتابة عن الصيام بلا توسع وتفصيل، لكن أصل الفكرة ثمة. وعبد الله السليمان، **تاريخ بلاد الرافدين**، (دمشق: نور حوران للدراسات والنشر والتراث، ط1، 2000م).

[63] يُنظر: عبد الكريم العلوجي، **حمورابي: موحد بلاد الرافدين**، (دار الكتاب العربي، ط1، 2010م). والسليمان، **تاريخ بلاد الرافدين**.

[64] يُنظر: كتاب: جمبليكوس، **حياة فيثاغورس**، ترجمة: توماس تايلور، (لندن: A. J. VALPY، 1818م). ويُنظر: يوسف كرم، **تاريخ الفلسفة اليونانية**، (القاهرة: مؤسسة هنداوي، ط1، 2014م).

تبعًا لتعاليم كتابهم الفيدا[65]، وفي سفر التثنية (9:9-18)، ورد أن موسى عليه السلام صام أربعين يومًا وأربعين ليلة على الجبل حينما تلقى الوصايا العشر من الله. وفي إنجيل متى (1:4-2)، يذكر أن يسوع صام أربعين يومًا وأربعين ليلة في البرية، وهو مثال على التفرغ الروحي والتقوى.

وكذلك القتال كوسيلة لحفظ العرض والأرض والمال مما يسترشد العقل إليه، وقد سأل بنو إسرائيل نبيهم أن ينتخب لهم مَلكًا كي يقاتلوا عدوَّهم الذي أخرجهم من ديارهم وأبنائهم، كما كان الصحابة يسألون النبي ﷺ الإذن بالقتال ليتخلصوا من ظلم قريش؛ لذا جاء التعبير عن القتال بالكتابة، والنتيجة فكلا اللفظين يدلان على الوجوب، لكن الفرض يحمل دلالة فقهية أكثر تخصصًا، في حين أن الكتابة أكثر شيوعًا في القرآن للدلالة على السنن الشرعية والكونية واللوازم العقلية.

6. الخاتمة والنتائج

أ- استعمال المادة [كتب] في القرآن الكريم للدلالة على الوجوب هو الأكثر من أي مادة سواها، متفوقة على مادة [فرض] و[وجب] و[لزم] و[كلف] و[حقًا على] مجتمعة، وليت كتب الفقه والأصول اعتمدت التعبير بالكتابة عن الأحكام القطعية الثابتة بنصوص قطعية عوضًا عن غيرها من الألفاظ كالفرض والواجب نزولًا عند الاستعمال القرآني، وعلى كلٍّ فلا مشاحة في الاصطلاح، وللقوم التعبير بما يرونه أليق وأنسب.

ب- مادة [كتب] لا ترد مسندة إلا إلى الله تعالى في كل مواضعها في القرآن الكريم، خلافًا للمادة [فرض] التي أسندت لله تعالى بمعنى الوجوب، وللناس وللشيطان بمعنى الظن والتخمين، وهو مما يعطي مادة [كتب] قوة في الدلالة على الوجوب مستمدةً من الحق الإلهي الحصري بالكتابة والتقدير والتشريع كما لا يكون لغيرها.

ت- مادة [كتب] فيها دلالة على الثبوت والوجوب للأحكام الشرعية والسنن الكونية والقوانين الاجتماعية مما يمكن للعقل أن يعلله ويدرك حكمته، بل ويمكن الاسترشاد لأحسنيته وإن لم يرد الشرع به ولم ينص عليه، ومن الواجبات الشرعية كتابة القصاص والوصية للوالدين المحجوبين عن الوراثة، كما وردت لتدل على واجبات تقضي بها السنن الكونية الثابتة كقوله تعالى: ﴿**إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِندَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ**﴾ [التوبة:36]، ومما يشير للقوانين الاجتماعية الثابتة قوله: ﴿**وَأُوْلُواْ الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ**﴾ [الأنفال:75]، والقاسم المشترك هو ثبوت الأحكام وعدم قابليتها للتغيير أو النسخ.

---

[65] يُنظر: حماد عبد الجليل البريدي، **اليوغا جذورها الفلسفية وثمارها الوهمية**، (السعودية: مركز سلف للبحوث والدراسات، أوراق علمية، (286)).

ث– مادة [فرض] فيها معنى الوجوب والتقدير والتخمين، وهي دلالات أصلية في الكلمة، والسياق هو الذي ينحى بالعقل لإدراك المعنى المراد منها، ولم ترد في تقرير أي من العبادات الكبرى التي هي أركان الإسلام الخمسة، أو أركان الإيمان الستة، اللهم ما ورد في تفاصيل تعيين نصيب كل من الورثة الشرعيين، وفي كفارة اليمين، ولم يرد سوى ذلك، أما الكتابة فتعلقت بكبريات المسائل سواء العبادات كالصيام، أم قوانين حفظ الدولة واستقلالها كما في كتابة القتال، وحفظ الأمن والحقوق الشخصية كما في القصاص ونظام العقوبات، أم الحقوق المالية والأمن الاقتصادي كالوصية، وإيتاء اليتيمة مالها وعدم الاعتداء عليه: ﴿**يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ**﴾، أم صيانة الأعراض والمناكحات كما في قوله تعالى: ﴿**وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاء إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ**﴾ [النساء:24]، كما تعلقت بالغيبيات وأركان الإيمان: ﴿**أُوْلَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الإِيمَانَ**﴾ [المجادلة:22]، والإيمان بالقضاء والقدر: ﴿**قُل لَّن يُصِيبَنَا إِلاَّ مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا**﴾ [التوبة:51]، وتعظيم القرآن وكل ما فيه: ﴿**فِيهَا كُتُبٌ قَيِّمَةٌ**﴾ [البينة:3].

ج– الكتابة تعني التقرير والإلزام، وفيها غلق لباب الاجتهاد والتصرف والتكييف، والفرض يعني القطع والتحديد ويفضي لغلق باب التعلل والأعذار أو التَّهرب من التطبيق والامتثال.

7. التوصيات:

أ– الالتزام بالاستقراء التام عند دراسة الظواهر القرآنية وتفكيكها وتحليلها؛ لضمان نتائج صحيحة ودقيقة وشاملة.

ب– تعزيز التكامل بين العلوم الشرعية، ولابد للمتخصص بأي فرع من فروع العلم الشرعي أن يكون ملمًا – ولو بشكل جزئي– بالفروع الأخرى بما يعينه على ترسيخ علمه بفرعه وفنه.

ت– إثراء الدراسات القرآنية بهذا النوع من الأبحاث؛ لما لها من دور فعال في مواجهة الطرح الحداثي الذي يتجاوز الدقة القرآنية في الألفاظ ويغفل عن السياق الشرعي واللغوي.

References / Kaynakça

Abū Bakr, Munjid Muḥammad Riḍwān, *al-Taṣwīr al-Fannī fī Āyāt al-Tashrīʿ, al-Ṣiyām Asrār wa-Anwār*, Manshūrāt Jamʿiyyat al-Muḥāfaẓa ʿalā al-Qurʾān al-Karīm, al-Urdunn wa-Nabāʾ li-al-Dirāsāt al-Sharʿiyya, al-Saʿūdiyya, 1st ed., 2016.

Abū Ḥayyān, Muḥammad ibn Yūsuf ibn ʿAlī ibn Yūsuf Athīr al-Dīn al-Andalusī, *al-Baḥr al-Muḥīṭ*, taḥqīq: Ṣidqī Muḥammad Jamīl, Dār al-Fikr, Bayrūt, 1st ed., 1420.

al-ʿAlūjī, ʿAbd al-Karīm, *Ḥammūrābī: Muwahhid Bilād al-Rāfidayn*, Dār al-Kitāb al-ʿArabī, 1st ed., 2010.

al-Ālūsī, Shihāb al-Dīn Maḥmūd ibn ʿAbd Allāh al-Ḥusaynī, *Rūḥ al-Maʿānī fī Tafsīr al-Qurʾān al-ʿAẓīm wa-al-Sabʿ al-Mathānī*, taḥqīq: ʿAlī ʿAbd al-Bārī ʿAṭiyya, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya, Bayrūt, 1st ed., 1415.

al-Āmidī, ʿAlī ibn Muḥammad, *al-Iḥkām fī Uṣūl al-Aḥkām*, ʿallaqa ʿalayhi: ʿAbd al-Razzāq ʿAfīfī, al-Maktab al-Islāmī, Dimashq wa-Bayrūt, 2nd ed., 1402.

al-ʿAskarī, Abū Hilāl al-Ḥasan ibn Sahl, *al-Furūq fī al-Lughah*, taḥqīq: Jamāl Mudghamish, al-Risāla al-ʿĀlamiyya, Dimashq, 2nd ed., 2014.

al-Azharī, Abū Manṣūr Muḥammad ibn Aḥmad al-Azharī, *Tahdhīb al-Lughah*, taḥqīq: Muḥammad ʿAwaḍ Murʿib, Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī, Bayrūt, 1st ed., 2001.

al-Barīdī, Ḥammād ʿAbd al-Jalīl Ḥasan, *al-Yuga: Judhūruhā al-Falsafiyya wa-Thimāruhā al-Wahmiyya*, Markaz Salaf lil-Buḥūth wa-al-Dirāsāt, Awrāq ʿIlmiyya (286).

al-Bayhaqī, Aḥmad ibn al-Ḥusayn ibn ʿAlī ibn Mūsā Abū Bakr, *al-Sunan al-Kubrā*, taḥqīq: Muḥammad ʿAṭā, Maktabat Dār al-Bāz, Makkah al-Mukarramah, 1994.

al-Bazdawī, ʿAlī ibn Muḥammad al-Ḥanafī, *Kanz al-Wuṣūl ilā Maʿrifat al-Uṣūl (Uṣūl al-Bazdawī)*, taḥqīq: Sāʾid Bakdash, Dār al-Bashāʾir al-Islāmiyya wa-Dār al-Sirāj, Dimashq, 1st ed., 2020.

al-Bukhārī, Abū ʿAbd Allāh Muḥammad ibn Ismāʿīl, *Ṣaḥīḥ al-Bukhārī*, taḥqīq: Muṣṭafā Dīb al-Bughā, Markaz al-Risāla li-al-Dirāsāt wa-Taḥqīq al-Turāth, 3rd ed., 1987.

al-Fakhr al-Rāzī, Muḥammad ibn ʿUmar, *Mafātīḥ al-Ghayb*, Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī, Bayrūt, 2nd ed., 1999.

al-Farāhīdī, Abū ʿAbd al-Raḥmān al-Khalīl ibn Aḥmad, *al-ʿAyn*, taḥqīq: Dr. Mahdī al-Makhzūmī – Dr. Ibrāhīm al-Sāmurāʾī, Dār wa-Maktabat al-Hilāl, Baghdād, 1st ed., 1977.

al-Fīrūzābādī, Majd al-Dīn Abū Ṭāhir Muḥammad ibn Yaʿqūb, *Baṣāʾir Dhawī al-Tamyīz fī Laṭāʾif al-Kitāb al-ʿAzīz*, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya, Bayrūt, 1st ed., 2013.

al-Ghazālī, Abū Ḥāmid Muḥammad ibn Muḥammad al-Ṭūsī, *al-Musaṣffā fī Uṣūl al-Fiqh*, taḥqīq: Muḥammad ʿAbd al-Salām ʿAbd al-Shāfī, 1 vol., Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya, Bayrūt, 1st ed., 1993.

al-Jawharī, Abū Naṣr Ismāʿīl ibn Ḥammād al-Fārābī, *al-Ṣiḥāḥ fī al-Lughah*, taḥqīq: Aḥmad ʿAbd al-Ghafūr ʿAṭṭār, Dār al-ʿIlm li-al-Malāyīn, Bayrūt, 4th ed., 1987.

al-Juwaynī, Abū al-Maʿālī ʿAbd al-Malik ibn ʿAbd Allāh ibn Yūsuf ibn Muḥammad, *al-Burhān fī Uṣūl al-Fiqh*, taḥqīq: Ṣalāḥ ibn Muḥammad ibn ʿUwīḍa, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya, Bayrūt, 1st ed., 1997.

al-Laknawī al-Anṣārī, ʿAbd al-ʿAlī Muḥammad ibn Niẓām al-Dīn Muḥammad al-Sahālawī, *Fawātiḥ al-Raḥamūt bi-Sharḥ Musllam al-Thubūt*, taḥqīq: ʿAbd Allāh Maḥmūd, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, Bayrūt, 1st ed., 1999.

al-Māwardī, Abū al-Ḥasan ʿAlī ibn Muḥammad ibn Ḥabīb al-Baṣrī, *al-Nukat wa-al-ʿUyūn*, taḥqīq: al-Sayyid ibn ʿAbd al-Maqṣūd ibn ʿAbd al-Raḥīm, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, Bayrūt, 1st ed., 2000.

al-Qāḍī Nakrī, ʿAbd Rabbi al-Nabī ibn ʿAbd Rabbi al-Rasūl al-Aḥmadī, *Dustūr al-ʿUlamāʾ aw Jāmiʿ al-ʿUlūm fī Iṣṭilāḥāt al-Funūn*, naqalahu min al-Fārisiyya ilā al-ʿArabiyya: Ḥasan Hānī Faḥṣ, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, Bayrūt, 1st ed., 2000.

al-Qāsimī, Muḥammad Jamāl al-Dīn ibn Muḥammad Saʿīd ibn Qāsim al-Ḥallāq, *Maḥāsin al-Taʾwīl*, taḥqīq: Muḥammad Bāsil ʿUyūn al-Sūd, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, Bayrūt, 1st ed., 1418.

al-Rāghib al-Iṣfahānī, Abū al-Qāsim al-Ḥusayn ibn Muḥammad, *al-Mufradāt fī Gharīb al-Qurʾān*, taḥqīq: Ṣafwān ʿAdnān al-Dāwūdī, Dār al-Qalam wa-al-Dār al-Shāmiyyah, Dimashq wa-Bayrūt, 1st ed., 1412.

al-Samīn al-Ḥalabī, Aḥmad ibn Yūsuf ibn ʿAbd al-Dāʾim, *ʿUmdat al-Ḥuffāẓ fī Tafsīr Ashraf al-Alfāẓ*, taḥqīq: Bāsil ʿUyūn al-Sūd, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, Bayrūt, 1st ed., 1996.

al-Sarakhsī, Abū Bakr Muḥammad ibn Aḥmad ibn Abī Sahl, *Uṣūl al-Sarakhsī*, taḥqīq: Abū al-Wafāʾ al-Afghānī, Lajnat Iḥyāʾ al-Maʿārif al-Nuʿmāniyya bi-Ḥaydar Ābād bi-al-Hind, 1st ed.; ṣawwaratuhu Dār al-Maʿrifa – Bayrūt, others.

al-Shāfiʿī, Muḥammad ibn Idrīs, *al-Risāla*, taḥqīq: Aḥmad Shākir, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, Bayrūt.

al-Shāshī, Niẓām al-Dīn Abū ʿAlī, *Uṣūl al-Shāshī*, Dār al-Kitāb al-ʿArabī, Bayrūt, 2nd ed., 1983.

al-Sulaymān, ʿAbd Allāh, *Tārīkh Bilād al-Rāfidayn*, Nūr Ḥawrān lil-Dirāsāt wa-al-Nashr wa-al-Turāth, 1st ed., 2000.

al-Ṭabarī, Abū Jaʿfar Muḥammad ibn Jarīr, *Jāmiʿ al-Bayān ʿan Taʾwīl Āy al-Qurʾān*, taḥqīq: Aḥmad Shākir, Dār Ibn Ḥazm, 2nd ed., 2004.

al-Wāḥidī, Abū al-Ḥasan ʿAlī ibn Aḥmad ibn Muḥammad ibn ʿAlī, *al-Tafsīr al-Basīṭ*, taḥqīq: Majmūʿah min al-Bāḥithīn, ʿImādat al-Baḥth al-ʿIlmī, Jāmiʿat al-Imām Muḥammad ibn Saʿūd al-Islāmiyyah, 1st ed., 1430.

al-Zamakhsharī, Jār Allāh Abū al-Qāsim Maḥmūd ibn ʿUmar, *al-Kashshāf ʿan Ḥaqāʾiq Ghawāmiḍ al-Tanzīl wa-ʿUyūn al-Aqwāl fī Wujūh al-Taʾwīl*, Dār al-Kitāb al-ʿArabī, Bayrūt, 2nd ed., 1998.

al-Zarkashī, Badr al-Dīn Muḥammad ibn Bahādur ibn ʿAbd Allāh, *al-Baḥr al-Muḥīṭ fī Uṣūl al-Fiqh*, taḥqīq: Muḥammad Tāmir, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya, Bayrūt, 1st ed., 2000.

al-Zuḥaylī, Muḥammad Muṣṭafā, *al-Wajīz fī Uṣūl al-Fiqh al-Islāmī*, Dār al-Khayr li-al-Ṭibāʿa wa-al-Nashr wa-al-Tawzīʿ, Dimashq, 2nd ed., 2006.

Dwaydirī, Rajāʾ Waḥīd, *al-Baḥth al-ʿIlmī Asāsiyyātuhu al-Naẓariyya wa-Mumārasatuhu al-ʿAmaliyya*, Dār al-Fikr al-Muʿāṣir – Bayrūt – Lubnān – Dār al-Fikr – Dimashq – Sūriyā, 1st ed., 2000.

Ibn ʿĀshūr, Muḥammad al-Ṭāhir ibn Muḥammad ibn Muḥammad al-Ṭāhir, *al-Taḥrīr wa-al-Tanwīr*, al-Dār al-Tūnisiyya li-al-Nashr, Tūnis, 1st ed., 1984.

Ibn ʿAṭiyya, Abū Muḥammad ʿAbd al-Ḥaqq ibn Ghālib ibn ʿAbd al-Raḥmān ibn Tammām al-Andalusī, *al-Muḥarrar al-Wajīz*, taḥqīq: ʿAbd al-Salām ʿAbd al-Shāfī Muḥammad, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya, Bayrūt, 1st ed., 1422.

Ibn Fāris, Abū al-Ḥusayn Aḥmad ibn Fāris ibn Zakariyyā, *Muʿjam Maqāyīs al-Lugha*, taḥqīq: ʿAbd al-Salām Muḥammad Hārūn, Dār al-Fikr, Bayrūt, 2nd ed., 1997.

Ibn Kathīr, ʿImād al-Dīn Abū al-Fidāʾ Ismāʿīl ibn ʿUmar al-Qurashī al-Dimashqī, *Tafsīr al-Qurʾān al-ʿAẓīm*, taḥqīq: Muḥammad Anas al-Khann, Muʾassasat al-Risāla Nāshirūn, Dimashq wa-Bayrūt, 1st ed., 2016.

Ibn Manẓūr, Jamāl al-Dīn Muḥammad ibn Mukarram al-Anṣārī al-Miṣrī, *Lisān al-ʿArab*, taḥqīq: ʿĀmir Ḥaydar – ʿAbd al-Munʿim Ibrāhīm, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, Bayrūt, 2nd ed., 2013.

Ibn Qayyim al-Jawziyya, Muḥammad ibn Abī Bakr Ayyūb al-Zuraʿī Abū ʿAbd Allāh, *Badāʾiʿ al-Fawāʾid*, taḥqīq: Hishām ʿAṭā – ʿĀdil al-ʿAdawī – Ashraf Aḥmad, Maktabat Nizār Muṣṭafā al-Bāz, Makkah al-Mukarramah, 1st ed., 1996.

Ibn Qudāma al-Maqdisī, Muwafaq al-Dīn ʿAbd Allāh ibn Aḥmad al-Jamāʿīlī, *Rawḍat al-Nāẓir wa-Jannat al-Munāẓir fī Uṣūl al-Fiqh ʿalā Madhhab al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal*, Muʾassasat al-Rayyān li-al-Ṭibāʿa wa-al-Nashr wa-al-Tawzīʿ, 2nd ed., 2002.

Karam, Yūsuf, *Tārīkh al-Falsafah al-Yūnāniyyah*, Muʾassasat Hindāwī, Miṣr, 1st ed., 2014.

Muslim, Abū al-Ḥusayn Muslim ibn al-Ḥajjāj al-Nīsābūrī, *al-Jāmiʿ al-Ṣaḥīḥ*, taḥqīq: Muḥammad Fuʿād ʿAbd al-Bāqī, Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī, Bayrūt, 1954.

Riḍā, Muḥammad Rashīd, *Tafsīr al-Qurʾān al-Ḥakīm (Tafsīr al-Manār)*, al-Hayʾa al-Miṣriyya al-ʿĀmma li-al-Kitāb, al-Qāhira, 2005.